

المجلس 9 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

| ١ ربيع الآخر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى - [00:00:00](#)

اله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم اورد المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس التاسع في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة - [00:00:20](#)

احدى واربعين واربعمئة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى الاحاديث التي ذكرها في باب المواقيت من كتاب الصلاة - [00:00:40](#)

نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد ابن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار وشار بيده - [00:01:00](#)

الى دار عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على قلت ثم اي يقال بر الوالدين؟ قلت ثم اي يقال الجهاد في سبيل الله؟ قال حدثني بهن رسول الله - [00:01:20](#)

الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني. عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما - [00:01:40](#)

احد من الغرس المروط عكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف. ومتنفعات ملتحفات وقال سوء اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ومتنفعات احسن الله اليكم - [00:02:00](#)

الملتحفات والغلس اختلاط حكاية نسأل الله ومتنفعات ملتحفات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية. والمغرب - [00:02:20](#)

اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا واذا رآه مجتمعوا عجل. واذا رآهم ابقوا وخروا الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي - [00:02:47](#)

الاسلمي رضي الله عنه فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال وكان يصلي الهجيرا التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس. ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فيها - [00:03:07](#)

المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة. وكان النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفث من صلاة العداة حين يعرف الرجل جلسه. ويقرأ بالاستين - [00:03:27](#)

من المئة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبور وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة - [00:03:47](#)

الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء. وله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:07](#)

كلما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا. او قال حشا الله اجوافا قبورهم نارا عن عبد الله بن

عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه - [00:04:27](#)
فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على يا امتي او قال على الناس لامرتهم بهذه
الصلاة هذه الساعة. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:04:47](#)
اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ولمسلم عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو ولا هو يدافع الاخبثان. عن عبد - [00:05:07](#)
ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
الصبح حتى عبدالله بن عباس عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون فارضاهم عندي عمر ان النبي
صلى الله - [00:05:27](#)
ان رسول الله ان احسن الله اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر
حتى اتى غروب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
ولا صلاة - [00:05:52](#)
العصر حتى تغيب الشمس. وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عمرو
عن العاصي وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة - [00:06:17](#)
الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم. وصنا بحيث رضي الله عنهم احسن الله اليكم. وعائشة رضي الله عنهم
والصنابحي رضي الله عنه ولم يسمع من الصنابحي ولم يسمع - [00:06:37](#)
السلام عليكم وصنابحه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال يا رسول الله قال - [00:06:59](#)
احسن الله اليكم. فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والله ما صليتها قال فقلنا الى بطحانا فتوضأ - [00:07:19](#)
وللصلاة وتوضأنا لها قال فقمنا الى اما بطحان او بطحان لغتان والمشهور في لسان المحدثين بطحة والمشهور في لسان اللغويين
بطحا. احسن الله اليكم. فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا - [00:07:39](#)
نالها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب اثني عشر حديثا نصفها مذكور
في عمدة الاحكام الكبرى ونصفها غير مذكور فيها - [00:07:59](#)
وهي ستة احاديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه الاول اي العمل احب الى الله وحديث علي رضي الله عنه ملاً الله قبورهم
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الثاني - [00:08:24](#)
شغلونا عن الصلاة الوسطى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لولا ان اشق على امتي وحديث عائشة رضي الله عنها الثاني اذا
اقيمت الصلاة وحديثها رضي الله عنها الثالث لا صلاة بحضرة طعام - [00:09:00](#)
فهذه الاحاديث الستة المعينة لم يذكرها المصنف في عمدة الاحكام الكبرى وهي من زيادات الصغرى عليها. والباب المذكور وهو باب
المواقيت اكثر الابواب التي وقعت فيها زيادات عمدة الاحكام الصغرى - [00:09:36](#)
على الكبرى. وفيه ابطال دعوى ان كل ما في عمدة الاحكام الصغرى فان انه في الكبرى. فالعمدة الصغرى تزيد على الكبرى باحاديث.
وان كان الاصل ان العمدة الكبرى هي التي تزيد على الصغرى. والاحكام المتعلقة بباب المواقيت - [00:10:06](#)
الواردة في الاحاديث المذكورة ستة عشر حكماً فالحكم الاول ان تعجيل الصلاة افضل. ان تعجيل الصلاة في افضل لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما - [00:10:36](#)
سأله اي العمل احب الى الله؟ فقال الصلاة على وقتها اي المقدر لها شرعاً. اي وقتها المقدر لها شرعاً ودلالته على افضلية التعجيل في
قوله صلى الله عليه وسلم على - [00:11:07](#)

ودلالته على افضلية التعجيل في قوله صلى الله عليه وسلم على فانها استعلاء فانها للاستعلاء. والحين الذي يعلو به بعض الوقت على بعض هو اوله الحين الذي يعلو به بعض الوقت على بعض هو اوله - [00:11:37](#)

فانه يكون مرتفعاً عن سائر الوقت لتقدمه على غيره. فانه يكون مرتفعاً على الوقت لتقدمه عليه. فاذا قدرت وقتاً ما مجزاً اجزاء متعددة لها اول ولها اخر فان الاجزاء الاولى تكون مستعنية على الاجزاء المتأخرة - [00:12:07](#)

اي مرتفعة عليها لتقدمها فان الاجزاء الاولى من الوقت تأتي اولاً فتكون وحينئذ مستعنية على ما بعدها. فتتحقق افضلية تعجيل الصلاة في اول وقتها بقوله صلى الله عليه وسلم على وقتها. فالمبادرة بفعل الصلاة - [00:12:52](#)

في اول الوقت تعجيل لها. المبادرة بفعل الصلاة في اول الوقت تعجيل لها فهو افضل. وتحصل فضيلة التعجيل بالاستعداد للصلاة فضيلة التعجيل بالاستعداد للصلاة. اذا دخل وقتها. بان يشتغل بالاسباب المتعلقة بها. بان يشتغل بالاسباب المتعلقة بها - [00:13:22](#)

كالطهارة والسعي اليها ونحو ذلك. عند دخول الوقت لانه حينئذ لا يعد متوانياً ولا مقصراً. لانه حينئذ لا يعد متوانياً ولا مقصراً. فمن احب ان يدرك فضيلة تعجيل الصلاة في اول وقتها فانه يبادر بالاستعداد لها عند دخول الوقت - [00:14:03](#)

فاذا سمع المؤذن ردد مع الازان ثم اشتغل بالوضوء ثم سعى الى الصلاة. ثم اداها مع جماعة مسجده. فانه يكون حينئذ قد حصل فضيلة الصلاة في اول وقتها واستثني من كون تعجيل الصلاة افضل عند الحنابلة. واستثني من كون تعجيل الصلاة - [00:14:43](#)

افضل عند الحنابلة حال وثلاث صلوات. حال وثلاث صلوات فاما الحال فلمصلي كسوف ومعدود. فاما الحال فلنصلي كسوف ومعدود كحاقن ببول او تائق الى طعام حاقن ببول او تائق الى طعام. اذا امن فوات وقتها. اذا امن - [00:15:23](#)

وقتها فاما المصلي الكسوف فان انه يستحب له تأخير الفريضة ليجمع بين الصلاتين. فاما المصلي الكسوف فانه يستحب له تأخير الفضيلة ليجمع بين الصلاتين. فيصلي الكسوف ثم يصلي الفرض. فلو قدر ان الشمس لما زالت ودخل وقت - [00:16:03](#)

الظهر كسفت الشمس. فانه يقدم هنا ايش؟ صلاة الكسوف. ويسن له تأخير الظهر ما دام وقتها باقياً لانه اذا صلى الكسوف ثم صلى الظهر في وقت يكون صلى صلاتين. واذا اشتغل باداء فرض فرض الظهر فانه - [00:16:43](#)

ربما ينكشف الكسوف قبل فراغه من صلاة الظهر فتكون صلاة الكسوف قد فات وقتها بزوال سببها وهو كسوف الشمس. ومثله ايضاً في استحباب تأخير في الصلاة في حقه المعذور بما يشغله عن كمال الاقبال على الصلاة - [00:17:13](#)

حاقني ببوله اي المحتشم اي المحتبس بوله مع اشتداده عليه. ومثله كذلك التائق الى عام اي من تتطلع نفسه الى الطعام مشتتة اكله. فيسن لهما خيروا الصلاة عن اول وقتها حتى يفرغ من الشاغل المانع من كمال - [00:17:43](#)

الخشوع فيها فيفرغ الحاقن من بوله ويفرغ التائق الطعام الى الطعام من اكل طعامه ثم يصليان. واما الصلوات الثلاث فالصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة حر ومع غيب. فالصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة حر ومع غيم - [00:18:13](#)

فاما في شدة الحر فيسن تأخيرها حتى ينكسر الحر. فاما في الحر فيسن تأخيرها حتى ينكسر الحر. ولو وحده او في بيته. ولو وحده او في بيته. واما مع غيب فيسن تأخير الظهر - [00:18:43](#)

ايضاً واما مع غيم فيسن تأخير الظهر ايضاً. لمن يصليها جماعة فيؤخرها الى قرب وقت العصر. فيؤخرها الى قرب بوقت صلاة العصر تيسيراً عليه في الخروج الى الصلاتين. تيسيراً عليه في الخروج الى الصلاتين. اذ يعرض - [00:19:13](#)

مع الغيم من المطر والظلمة ما يشق معه الخروج. اذ قد يعرض مع الغيم من المطر والظلمة ما يشق معه الخروج. فيكون خروجه واحداً. فيخرج الى الظهر مؤخراً. فيصليها في اخر الوقت. ثم ينتظر في المسجد - [00:19:46](#)

فيصلي العصر ثم يرجع الى بيته. والثانية المغرب والصلاة صلاة المغرب ليلة المزدلفة. ليلة المزدلفة. وفي جمع تأخير وفي غيم وجمع تأخير. فيسن تأخيرها لمن قصد مزدلفة محرماً فيسن تأخيرها لمن قصد مزدلفة محرماً - [00:20:16](#)

فالمحرم في ذلك اليوم اذا قصد مزدلفة قلنا له ان يؤخر صلاة المغرب ليصليها مع العشاء. الا اذا وصلها وقت غروب الشمس او كان فيها حينئذ فانه يصليها في وقتها ولا - [00:20:56](#)

لا يؤخرها الا اذا وصلها وقت غروب الشمس او كان فيها حينئذ فانه يصليها ولا يؤخرها. فلو قدر انه تهيأ من اسباب سرعة الانتقال ما

يصل به المحرم الى المزدلفة عند غروب الشمس - 00:21:26

فانه يصلي حينئذ في اول وقت المغرب. وكذلك لو قدر انه ممن دفع قبل غروب الشمس فوصل مزدلفة مع غروبها فانه يصلي المغرب حينئذ لا يؤخرها وكذلك يسن تأخيرها في غيم لمصل جماعة. وكذلك - 00:21:56

يسن تأخيرها في غيب لمصل جماعة اي من يصلي المغرب في جماعة وقت الغيم. طلبا للتيسير عليه نظيرا وما تقدم بان يكون خروجه لها وللغشاء واحدة بان يكون خروجه لها وللغشاء واحدا - 00:22:26 فتؤخر المغرب وتصل في اخر وقتها. ثم تنتظر الغشاء وتصل في اول وقتها ومثله من يريد جمعها مع الغشاء جمع تأخير ومثله من يريد جمعها مع الغشاء جمع تأخير لانه ارفق به - 00:22:56

لانه ارفق به. فيؤخر المغرب ثم يصلها مع الغشاء فيؤخر المغرب ثم يصلها مع الغشاء معجلا الغشاء اذا الغشاء والصلاة الثالثة صلاة الغشاء. والصلاة الثالثة صلاة الغشاء فيسن تأخيرها مطلقا. فيسن تأخيرها مطلقا. ما لم يشق على المأمومين - 00:23:26 ما لم يشق على المأمومين. ولو بعضهم. ولو بعضهم والا مع تأخير المغرب في غيم وجمع تأخير. والا مع تأخير المغرب في وجمع تأخير فيسن تعجيل الغشاء حينئذ. فيسن تعجيل الغشاء حينئذ. وهو موافق - 00:24:06

قل لاصل افضلية التعجيل وهو موافق لاصل افضلية التعجيل. والحكم الثاني ان تعجيل الفجر افضل مطلقا. ان تعجيل الفجر افضل مطلقا لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كان رسول الله - 00:24:39 صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس وحديث جابر رضي الله عنه انه قال لما ذكر وقت - 00:25:09

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر والصبح كان النبي والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس. وحديث ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه انه قال في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فينفتل وكان - 00:25:39 ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسا. وكان ينفتل من صلاة الغداة حين الرجل جليسة. ففي الحديثين الاولين انها تصل بغلس. ففي الحديثين ولين انها تصل بغلس. وفسر المصنف الغلس بقوله اختلاط - 00:26:09

ضياء الصبح بظلمة الليل. وفسر المصنف رحمه الله الغلظة بقوله اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى كلامه. اي مع غلبة الظلمة. اي مع غلبة الظلمة ولذلك لم تعرف النساء الشاهدات صلاة الفجر معه صلى الله عليه وسلم - 00:26:39 لم ولذلك لم تعرف النساء الشاهدات صلاة الفجر معه صلى الله عليه وسلم. وفي حديث ابي برزة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ينفتل من صلاة الغداة - 00:27:09

اي ينصرف منها بالسلام. اي ينصرف منها بالسلام. حين يعرف الرجل جليسه حين يعرف الرجل جليسه. وذكره ظهورا النهار ظهور ونور النهار عند الانصراف وذكره ظهور نور النهار عند الانصراف. دون - 00:27:29 فداء يدل على انه لا يصلها في تلك الحال. يدل على انه لا يصلي فيها في تلك الحال لكنه يصلها في اول الوقت. لكنه يصلها في اول وقت مع بقاء الظلم مع بقاء الظلمة ثم يستمر فيها حتى - 00:27:59

ابينا نور يعرف به القريب دون البعيد. ثم يستمر فيها حتى يبين نور يعرف به القريب دون البعيد. ولذلك قال ويقرأ بالسنتين بالسنتين الى المئة اشارة الى سبب ذلك. وهو تطويل صلاة الفجر. وبيان - 00:28:29 هذه الجملة المتقدمة ان ابا برزة الاسلمي رضي الله عنه لما اراد ان يذكر من الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ذكر حين الانتهاء ولم يذكر حين الابتداء. فقال في ذكر حين الانتهاء وكان ينفتل من - 00:28:59

صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وذكره هذا الحين دون غيره اعلام بانه كان في غيره فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبتدأ في تلك الحين التي يعرف فيها الرجل جليسه. ولكنه - 00:29:29 كان يبتدأ في حين متقدمة وتلك الحين هي حين الغلس. المتقدم ذكرها. ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمر في صلاة الفجر حتى اذا فرغ منها عرف الرجل جليسه اي - 00:29:49

فالرجل من كان قريبا منه دون من كان بعيدا منه. ولذلك كانت النسوة اللاتي صرفنا من الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لا

يعرفهن احد لانهن يرين من بعيد - [00:30:09](#)

فلا يتميزن ففراغه صلى الله عليه وسلم من الصلاة تكون في حال معها نور يميز به المرء جليسه القريب ولا يميز البعيد. فكان يبتدأ

بغلس وينتهي في هذه الحال المذكورة - [00:30:29](#)

ووفر المصنف رحمه الله قول عائشة متنفعات بمروطهن. فقال في قولها متلفعات ملتحفات. فقال في قولها متنفعات ملتحفات.

انتهى كلام اي مشتملات بلباسهن متغطيات به اي مشتملات بلباسهن متغطي به. فكانت الواحدة منهن تتلفع بلف لباسها على -

[00:30:49](#)

رأسها وجسدها فتكون في تلك الصورة. وقال رحمه الله في قولها بمروطهن المروط اكسية معلمة. تكون من خز وتكون من انتهى

كلامه. ومعنى معلمه اي لها اعلام. ومعنى معلمة بتشديد اللام - [00:31:29](#)

مفتوحة اي لها اعلام. جمع علم وهو رسم الثوب ورقمه. وهو رسم الثوب ورقمه. اي تكون عليها تصاوير والوان او الوان يتميز بها

بعضها عن بعضهم. فاصل العلم هو من التمييز والاستبانة - [00:31:59](#)

الخز هو الحرير والخز هو الحرير والحكم الثالث ان تعجيل صلاة الظهر افضل. والحكم الثالث ان تعجيل صلاة ظهري افضل لحديث

جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه - [00:32:29](#)

وسلم يصلي الظهر بالهاجرة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة. وفي حديث لابي برزة الاسلمي رضي الله عنه كان

يصلي الهجير. كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس. كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى - [00:32:56](#)

تدحض الشمس. فقوله في حديث ابي برزة رضي الله عنه حين تدحض الشمس اي تزول فقوله في حديث ابي برزة رضي الله عنه

حين تدحض الشمس اي تزول. واللفظ المذكور هو للبخاري - [00:33:26](#)

وهو في الصحيحين بلفظ حين تزول الشمس. واللفظ المذكور عند المصنف بخاري وهو في الصحيحين بلفظ حين تزول الشمس

وهذا ابتداء وقت الظهر وهذا ابتداء وقت الظهر والزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء - [00:33:46](#)

عن وسط السماء والزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء. فيكون تعجيلا للظهر فيكون تعجيلا للظهر. ومثله حديث جابر رضي الله

عنه ومثله حديث جابر رضي الله عنه فالهاجرة اسم للوقت الذي يشتد فيه الحر. فالهاجرة اسم للوقف - [00:34:16](#)

الذي يشتد فيه الحر في منتصف النهار عند زوال الشمس. في منتصف النهار عند زوال الشمس. وهو الهجير المذكور في حديث ابي

برزة. وهو الهجير المذكور في حديث ابي برزة وبه تسمى صلاة الظهر صلاة الهجير. وبه تسمى - [00:34:46](#)

صلاة الظهر صلاة الهجير. وتسمى الاولى ايضا. ولماذا تسمى اولى نعم انها اول صلاة فرضت لانها اول صلاة

صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل لما علمه موافقه - [00:35:16](#)

الصلاة لانها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل. لما موافقت الصلاة. واستثني من افضلية تعجيل الظهر ما تقدم.

استثني من افضلية تعجيل الظهر ما تقدم وهو في شدة حر ومع غيم على ما تقدم بيان وهو - [00:35:59](#)

من شدة حر ومع غيم كما تقدم بيانه. والحكم الرابع ان تعجيل صلاة العصر افضل ان تعجيل صلاة العصر افضل مطلقا. افضل مطلقا

ما معنى اذا قال الفقهاء مطلقا؟ نعم - [00:36:29](#)

اي في كل حال. طيب نجد احيانا يقولون مطلقا ثم يستثنون ما وجه ذلك انه قد يقولون مطلقا ثم بعد تقرير الحكم يذكرون استثناء

فيقولون الا كذا او الا كذا وكذا فما وجه ذلك - [00:36:59](#)

نعم مو مسألة الوقت مسألة مطلقا التعبير هذا انهم اذا عبروا بهذا مطلقا هذا هو الاصل. طيب والاستثناء هذا والاتفاق عليه احسنت

نعم المجموع الجوابين انهم اذا وقع منهم هذا تعبير فيما فيه استثناء انهم يقصدون كونه الاصل. وان ما ورد عليهم - [00:37:19](#)

استثناء لا يبطل كونه اصلا. انهم يريدون بذلك انه الاصل. وان ما ورد عليه من استثناء لا يبطل الاصل. لان تخلف بعض الافراد لا يبطل

الكلية. لان ان تخلف بعض الافراد لا يبطل الكلية. ذكره الشاطبي في الموافقة. فمثلا لو قال فقي - [00:38:17](#)

والافضل تعجيل الظهر مطلقا الا مع شدة حر وفي غيم. ما وجه الاستثناء هنا وجهه ان قوله مطلقا يعني انه الاصل. وان تخلف هذين
الفرضين لا يبطل الاصل فالاصل باق على ما هو عليه. والحكم الرابع ان تعجيل صلاة العصر افضل مطلقا. لحديث - [00:38:47](#)
جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر فقال والعصر والشمس نقية. فقال والعصر والشمس نقية.
وحديث ابي برزة رضي الله عنه كذلك. وفي - [00:39:17](#)

ويصلي العصر. ثم يرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. فنقاء الشمس وحياتها وصفان لاول العصر نقاء الشمس
وحياتها وصفان لاول العصر. فمعنى نقية صافية لم يخالطها ما يغير ضياءها. فمعنى نقية صافية لم يخالطها ما يغير - [00:39:37](#)
ضياءها من اصفرار وغيره. ومعنى حية باقية حرارتها باقية حرارتها. لم تضع فلم تضعف فلم تضعف ويجدها الماشي فيها.
ويجدها الماشي فيها. كما كانوا كما كان احدهم يجد ذلك اذا رجع الى رحله. كما كان احدهم يجد ذلك اذا رجع الى - [00:40:17](#)
راح له اي مسكنه في اقصى المدينة. فيؤنس حال مشيه حرارة الشمس. فيؤنس اي فيجد حال مشيه حرارة الشمس فتوصف الشمس
بانها حية حينئذ. فتوصف الشمس بانها حية حينئذ. والحكم الخامس ان اخر وقت الضرورة - [00:40:57](#)

لصلاة العصر هو غروب الشمس. ان اخر وقت الضرورة لصلاة العصر هو الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم كما شغلونا عن الصلاة
الوسطى. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه كما شغلونا عن الصلاة - [00:41:27](#)
الوسطى حتى غابت الشمس حتى غابت الشمس. والصلاة الوسطى هي العصر كما سيأتي والصلاة الوسطى هي العصر كما سيأتي.
وفي حديث جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس - [00:41:55](#)
فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب. ففي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر - [00:42:25](#)

والعصر رجاء ان يدرك صلاتها قبل الغروب. وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر اصل رجاء ان يدرك صلاتها قبل
الغروب. ولم يتمكن من ذلك وفي حديث جابر الثاني ان عمر رضي الله عنه اخرها كذلك - [00:42:51](#)
فادركها قبل غروب الشمس. فادركها قبل غروب الشمس. فهو وقت ضرورة فهو وقت ضرورة. لا يَأْتُم بتأخيرها اليه معذور. لا يَأْتُم
بتأخير خيرها اليه معذور. فتقع صلاة المعذور في وقت الضرورة اداء - [00:43:21](#)
فتقع صلاة المعذور في وقت الضرورة اداء. ولا يَأْتُم بتأخيرها الى ذلك الوقت. ولا يَأْتُم بتأخيرها الى ذلك الوقت اما غير المعذور فانه
يَأْتُم. وان كانت صلاته اداء. واما غير المعذور فانه يَأْتُم. وان كانت صلاته اداء - [00:43:51](#)

والحكم السادس والحكم السادس ان تعجيل صلاة المغرب افضل والحكم السادس ان تعجيل صلاة المغرب افضل. لحديث جابر رضي
الله عنه لحديث جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة المغرب فقال والمغرب اذا وجبت. فقال - [00:44:31](#)
والمغرب اذا وجبت اي الشمس. وحذفها للعلم بها. وحذفها للعلم بها ووجوب الشمس سقوط قرصها بغروبها وغيابها. ووجوب الشمس
سقوط غروب سقوط قرصها بغروبها وغيابها. وهذا وهذا مبتدأ وقته وهذا مبتدأ وقته. فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب. فاذا -
[00:45:08](#)

غربت الشمس دخل وقت المغرب فيكون فعله لها صلى الله عليه وسلم في اول وقتها معجلة فيكون فعله صلى الله عليه وسلم لها
في اول وقتها معجلة فتعجيلها افضل. فتعجيلها افضل. واستثني من فضيلة - [00:45:48](#)
تعجيل المغرب ما تقدم. واستثني من فضيلة تعجيل المغرب ما تقدم. وهو ايش؟ في ليلة مزدلفة. ايش ومع غيم وجمع تأخير ومع
غيم وجمع تأخير على ما تقدم بيانه على ما تقدم بيانه - [00:46:18](#)

الحكم الخامس مش اخر عبارة قلناها تكون خامس اللي قبلها قبل ولو كان اذان واما غير المعذور فيَأْتُم اما غير معذور فيَأْتُم فانه
يَأْتُم. لا ولو كان اذان يشطبها هذه لانه ما يكون اداء. لان وقت العصر ينتهي على اما - [00:46:47](#)
يا مصير ظل الشيء مثليه وهو المذهب. واما الى اصفار الشمس وهو الرواية الثانية وهي فما بعدها يكون قضاء لا يكون اداء لكنه
يكون وقته ضرورة فاشطبوا على الكلمات الاخيرة والحكم - [00:47:14](#)

السابع والحكم السابع ان تأخير صلاة العشاء ان تأخير العشاء وفعلها اخر ثلث الليل الاول اخر ثلث الليل الاول بافضل ان تأخير صلاة العشاء وفعلها اخر ثلث الليل الاول افضل. لحديث ابي برزة - [00:47:34](#)

رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقال وكان تحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء - [00:48:04](#)

كما النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء. ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي او قال على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. واللفظ للبخاري. واللفظ للبخاري. لكن اخره - [00:48:34](#)

بلفظ لامرتهم بالصلاة هذه الساعة. واللفظ للبخاري لكن اخره عند لامرتهم بالصلاة هذه الساعة. ففي حديث ابي برزة رضي الله عنه استحباب تأخير العشاء. ففي حديث ابي برزة رضي الله عنه استحباب تأخير العشاء. وفي حديث ابن عباس تعيين وقت ذلك. وفي حديث ابن عباس تعيين وقت ذلك في قوله اعتم اي دخل في العتمة. اي دخل في العتمة - [00:49:04](#)

وهي وقت من الليل كائن بين غياب الشفق الاحمر الى اخر ثلث الليل الاول وهي وقت من الليل كائن بين غياب الشفق الاحمر واخر الى اخر ثلث الليل الاول. فاصدق التأخير فعلها في اخر - [00:50:04](#)

وقت العتب فاصدق التأخير فعلها في اخر وقت العتمة. وهو اخر في الليل الاول وهو اخر ثلث الليل الاول. فقول ابن عباس رضي الله عنه اعتم بيان بان النبي صلى الله عليه وسلم اوقع صلاة العشاء في وقت العتمة - [00:50:34](#)

ووقت العتمة اجزاء فهو ممتد بين غياب الشفق الاحمر الى اخر ثلث الليل الاول. فكل هذا مما يشمله اسم العتمة. فاذا لاهها بعد غياب الشفق الاحمر قيل اعتم. واذا صلاها اخر - [00:51:04](#)

ثلث الليل الاول قيل اعتم. واصدق الجزئين في اسم التأخير في العتمة هو اخر فيكون تأخيرها الى اخر ثلث الليل الاول افضل. ما لم يشق على المأمومين ما لم يشق على المأمومين. ولو كانت المشقة في حق بعضهم. ولو كانت المشقة في - [00:51:34](#)

بحق بعضهم لمخافته صلى الله عليه وسلم ذلك لمخافته صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم في قوله لولا ان اشق على امتي او قال على الناس. في قوله لولا ان اشق على - [00:52:04](#)

امتي او قال على الناس فاذا وجدت المشقة كره تأخيرها. فاذا وجدت المشقة كره تأخيرها وتقدم ايضا انه يسر تعجيل العشاء متى؟ اذا اخرت المغرب في ان او جمعت مع العشاء جمع تأخيرها. اذا اخرت المغرب في غيم او جمعت مع - [00:52:24](#)

العشاء جمع تأخير على ما تقدم بيانه. والحكم الثامن ان الافضل في صلاة العشاء ان الافضل في صلاة العشاء مراعاة حال المأمومين. مراعاة حال المأمومين لحديث جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:54](#)

شاء لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقال والعشاء احيانا والعشاء احيانا. وهما وقوله احيانا وحيانا منصوبان على الظرفية. وقوله احيانا وحيانا منصوبان على الظرفية - [00:53:24](#)

بفعل مقدر. بفعل مقدر. وقع التصريح به في رواية لمسلم. ووقع التصريح به في رواية لمسلم ان جابر قال والعشاء احيانا وحيانا. والعشاء احيانا والعشاء احيانا يعجل انه قال والعشاء يؤخرها احيانا يؤخرها وحيانا يعجل احيانا - [00:53:54](#)

يؤخرها وحيانا يعجل. والاحيان جمع حين. وهو هو اسم مبهم للوقت. والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم للوقت. يطلق على قليله يطلق على قليله وكثيره. وبين ابن عباس رضي الله عنهما - [00:54:34](#)

وجب التعجيل والتأخير. وبين ابن عباس رضي الله عنهما موجب التعجيل والتأخير في قوله اذا رأيهم اجتمعوا عجا واذا رأيهم ابطأوا اخر. في قوله اذا رأيهم اجتمعوا عجلوا واذا رأيهم ابطأوا اخر. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:55:04](#)

المأمومين ويرمقهم بعينه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ المأمومين ويرمقهم بعينه فاذا وجدهم اجتمعوا اول الوقت عجل صلاة العشاء واذا رأيهم تباطؤوا وتمهلوا فلم يعجلوا في - [00:55:34](#)

المجيد المسجد اخر صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى يجتمعوا. اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى يجتمعوا. والحكم

المذكور هنا هو رواية عن الامام احمد والحكم المذكور هنا هو رواية مذكورة عن الامام احمد - [00:56:04](#)

في ان الافضل في العشاء مراعاة حال المأموم. لان الافضل في العشاء مراعاة حال والمتقدم قبله هو الرواية الاولى. وهي المذهب.

والمتقدم قبله هي الرواية الاولى وهي المذهب. فعن الامام احمد في هذا - [00:56:35](#)

الموضع روايات منها روايتان ذكر المصنف دليل لواحدة منهما. فالرواية الاولى ان الافضل تأخير العشاء مطلقا. وهي المتقدم دليلها في حديث ابي برزة وابن عباس رضي الله عنهم. والرواية الثانية ان الافضل - [00:57:05](#)

ضاعات حال المأمومين فقد تعجل وقد تؤخر. وهي الرواية التي ذكر حديث جابر دليلا لها. والمذهب من الروايتين هو ان العشاء ان تأخير افضل مطلقا ان تأخير العشاء افضل مطلقا. ومما - [00:57:35](#)

يذكر من مفاخر الحنابلة ان اكثر المذاهب الاربعة ادلة هو مذهب الحنابلة لتعدد الروايات عن امامه اكثر من غيره. اذ قد يذكر عنه روايتان او ثلاث او اربع او فوق ذلك. ويكون لكل رواية دليل من الادلة - [00:58:05](#)

لا ومن هنا كانت اكبر كتب احاديث الاحكام هي للحنابل. كانت اكبر كتب احاديث الاحكام هي للحنابلة ما هي وهما المنتقى للجد ابن تيمية ابي البركات والمجموع في احاديث الاحكام للشيخ محمد بن عبد الوهاب. فهذان الكتابان هما اكبر - [00:58:35](#)

الكتب المصنفة في احاديث الاحكام. وهما لفقيهين حنبلين. ووجه ذلك ما ذكرت لك فانك تجد في المنتقى ادلة مختلفة في المسألة الواحدة تكون ادلة للروايات المذكورة عن الامام احمد ومن هذا الجنس الواقع هنا في هذا الباب عند المصنف. فانه ذكر روايتين وذكر للرواية - [00:59:13](#)

الاولى منهما دليلين من الاحاديث وذكر للرواية الاخرى دليلا واحدا من حديث ثم مما ينه اليه ايضا ان ما يقع محتاجا الى التقدير في خطاب الشرع فتقديره بما جاء فيه افضل من تقديره بغيره. سواء كان في - [00:59:43](#)

او في السنة. فمثلا قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا. فالمقدر هنا حرف نداء تقديره ياء لماذا دون غيره ليش يادون غيره لانه المصرح به في مواضع اخرى من القرآن فتقديره به اولى من تقديره بغيره. ومثله كذلك في - [01:00:13](#)

فالحديث المذكور هنا والعشاء احيانا وحيانا وقع بيان الفعل المتعلق بالظرف احيانا في رواية مسلم. فالتقدير بما ورد اولى من التقدير بما لم يرد وهذه قاعدة شريفة في فهم خطاب الشريعة ان ما وقع في القرآن او السنة مفتقرا - [01:00:43](#)

الى التقدير فتقديره بما جاء فيهما اولى من التقدير بما ليس فيهما والحكم التاسع انه يجب قضاء الصلوات الفوائت فورا. انه ويجب قضاء الصلوات الفوائت فورا. لحديث علي رضي الله عنه. لحديث - [01:01:13](#)

علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر لحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة وسطى صلاة العصر. قال علي - [01:01:43](#)

ثم صلاها بين المغرب والعشاء. قال علي ثم قال علي صلاها ثم صلاها بين المغرب والعشاء وهو من المتفق عليه. الا قول علي وهو من المتفق عليه الا قول علي وهذا هو مقصود المصنف في قوله وفي لفظ لمسلم. وهذا ومقصود - [01:02:03](#)

في قوله وفي لفظ لمسلم اي انه انفرد بالحديث على هذا الوجه المشتمل على قول علي لانهم فردا بالحديث على هذا الوجه المشتمل على قول علي. فهذا اللفظ هو عند البخاري ايضا سوى قول علي فالانفراد مسلم بقول علي ووروده تابعا - [01:02:33](#)

للحديث قال المصنف وفي لفظ لمسلم ثم ساقه. ووقع في حديث جابر رضي الله عنه تفصيل هذا الاجمال. وقع في حديث جابر رضي الله عنه تفصيل هذا الاجمال انه قال صلى العصر بعدما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب انه قال صلى العصر - [01:03:03](#)

وبعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. فمن فاتته صلاة مكتوبة وجب فعله قضاؤها فورا. فمن فاتته صلاة مكتوبة وجب عليه قضاؤها فورا اي في اول وقت الامكان اي في اول وقت الامكان - [01:03:33](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم حبس عن صلاة العصر. فان النبي صلى الله عليه وسلم حبس عن صلاة حتى غربت الشمس فلما تمكن من صلاتها بادر - [01:04:03](#)

الى فعله. فلما تمكن من صلاتها بادر الى فعلها. فصلاها قضاء في اول وقت امكان فعله. فصلاها قضاء في اول وقت امكان فعلها فلو قدر ان احدا فاتته صلاة الفجر. لنوم او اغماء - [01:04:23](#)

فاستيقظ من نومه او افاق من غيبوبته الساعة التالية فعرض له طعام فطوره. ان يتناوله حتى لا يبرد حتى لا يبرد ثم يصلي فانه اذا قدم الافطار يكون اثما. لان اداة - [01:04:53](#)

صلاة الفرض في اول وقت امكانها واجب عليه. فيبادر في اول وقت امكان فعل الصلاة الى فعل الصلاة ولا يقدم عليها شيئا. ولا يقدم عليها شيئا. وهذه مسألة تخفى على - [01:05:26](#)

كثير من الناس فيظنون ان من فاتته الصلاة مخير في اي وقت شاء فعلها. فربما استيقظ احدهم وقد فاتته الفجر الساعة التاسعة ثم يتماهل في قضائها حتى يقرب وقت الظهر - [01:05:46](#)

ثم يصليها ثم يذهب الى الظهر. وهو اثم حينئذ فانه لنومه يكون معذور فاذا ارتفع العذر وجب عليه المبادرة الى الصلاة. فان اخرها مع امكان الفعل فانه اثم في واستثنى من وجوب فوروية القضاء حالان. استثنى من وجوب فوروية القضاء حالان - [01:06:06](#)

الحال الاول ان يتضرر في بدنه او ماله او معيشة يحتاجها. ان يتضرر في بدنه او ماله او معيشة يحتاجها. فيقطع عنها بالمبادرة الى قضاء فيقطع عنها بالمبادرة الى القضاء - [01:06:36](#)

فيؤخر قضاءه حتى يندفع الضرر. فيؤخر قضاءه حتى يندفع الضرر ويدرك حاجة معيشته. ويدرك حاجة معيشته والحال الثانية اذا حضر صلاة عيد اذا حضر صلاة عيد فيكره القضاء بموضع العيد. قبل صلاته. فيكره القضاء في موضع صلاة العيد قبل - [01:07:06](#)

قبل صلاته لان لا يقتدى بي. لان لا يقتدى به. فلو قدر ان احدا لما وصل صلى العيد ذكر انه لم يصلي صلاة الظهر امس فانه حينئذ لا يجب عليه القضاء فورا ويكره له فعل الصلاة حينئذ فانه ربما - [01:07:47](#)

يصلي فيأتي اليه من يقتدي به ظنا انه يصلي صلاة العيد. فيؤخر قضاء هذه الصلاة حتى يصلي العيد ثم يصليها بعد العيد. والحكم العاشر اذا انه يجب قضاء الصلوات الفوائت مرتبة. انه يجب - [01:08:23](#)

ضعوا الصلوات الفوائت مرتبة. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم لما ذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم العصر فقال فصلى العصر بعد غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم لما ذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:53](#)

سلم العصر فقال فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة المقضية وهي العصر. ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة - [01:09:23](#)

وهي العصر. على صلاة الوقت الحاضرة وهي المغرب. على صلاة الوقت الحاضرة وهي المغرب. فوقع قضاؤه مرتبا. فوقع قضاؤه مرتبا بتقديم العصر على المغرب بتقديم العصر على المغرب. فيجب على من اراد قضاء صلوات فوائت ان - [01:09:43](#)

انتباهها ولو كثرت. فيجب على من اراد قضاء صلوات فوائت ان يرتبها ولو كثرت فمن فاتته صلوات يوم كامل. فجر فما بعدها فمن فاتته صلوات قوم كامل فاجر فما بعدها فانه يصلي الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء - [01:10:13](#)

ويسقط الترتيب في حالين. ويسقط الترتيب في حالين. الحال الاول النسيان النسيان بان ينسى الترتيب بين الفوائد. بان ينسى الترتيب بين الفوائد بان يتذكر مثلا ان عليه ظهرا وعصرا. من يومين من يوم - [01:10:46](#)

ولا يذكر إيهما صلاة اليوم الاول. ولا يذكر إيهما صلاة اليوم الاول وهو لا يدري هل العصر في اليوم الاول ام في الثاني؟ ولا يدري هل الظهر في الاول ام - [01:11:31](#)

في الثاني فيسقط عنه وجوب الترتيب. وكذلك اذا نسي بين حاضرة فائتة وكذلك اذا نسي بين حاضرة وفائتة بان يدخل في الحاضرة ناسيا الفائتة. بان يدخل في الحاضرة ناسيا الفائتة - [01:11:54](#)

حتى يفرغ من الحاضر حتى يفرغ من الحاضرة. فتصح منه ثم يصلي فتصح منه ثم يصلي الفائتة. كمن نسي ان عليه فائدة العصر كمن نسي ان عليه فائتة العصر. فصلى المغرب فلما فرغ منها - [01:12:25](#)

تذكر العصر. فلما فرغ منها تذكر العصر. وكان عارفا بفوتها قبل كان عارفا بفوتها قبل. فانه يصلي العصر حينئذ ولا يعيد الماء. فانه

يصلي العصر حينئذ ولا يعيد المغرب. وان ذكرها وهو فيها - [01:12:55](#)

والوقت متسع اتمها نفلا. وان ذكرها وهو فيها اتمها نفلا ركعتين او اربعا. ركعتين او اربعا. وقضى الفائتة ثم صلى حاضرة وقضى

الفائتة ثم صلى الحاضرة. فلو قدر انه في - [01:13:25](#)

المثال السابق لما احرم بالمغرب تذكر العصر فان انه يتم المغرب نفلا. ويكون اتمامها اما ركعتين واما اربعا فانه لا يتنفل بثلاث الا في

وتر الا في وتر. فانها يتمها نفلا ثم يأتي - [01:13:55](#)

صلاة العصر الفائتة ثم يصلي المغرب. وعنه انه يتم فرضا وتصح منه. وعنه انه يتمها فرضا وتصح منه. ثم يصلي فائتة وهو المختار.

وعنه انه يتمها فرضا وتصح منه. ثم يصلي الفائتة وهو - [01:14:25](#)

والمختار. فالمذهب كما قدمنا انه يتمها نفلا ثم يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة. وعن الامام احمد رواية ثانية انه يتمها فرضا وتصح

منه ثم يصلي الفائتة وهو المختار. والحال اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضرة. اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضرة -

[01:14:55](#)

فيقدمها لانها اكد. فيقدمها لانها اكد ولان لا تكون الصلاتان فائتتين. اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضر فيقدمها لانها اكد ولان لا

تكون الصلاتان فائتتين فلو قدر ان احدا تذكر في وقت المغرب ان عليه فائتة من العصر - [01:15:30](#)

ان عليه فائتة هي العصر. ولم يبق من وقت المغرب الا ما يسع المغرب. ولم يبق من وقت المغرب الا ما يسع المغرب فانه يصلي

الحاضرة الصلاة الحاضرة وهي المغرب ثم يصلي الفائتة - [01:16:18](#)

وعلوه بكون الصلاة الحاضرة اكد اي اثبتوا في ذمته لان ذلك الوقت من يومه مشغول بهذه الصلاة. فطلب براءة ذمته منها اولى

وهي اوجب في حق ولان لا تكون الصلاتان فائتتين فانه لو قدر انه صلى العصر - [01:16:38](#)

فيما بقي من وقت المغرب ثم خرج وقت المغرب فصلى المغرب فانه يكون قد صلى العصر قضاء وصلى مغرب قضاء ايضا فكلا

الصلاتين في غير وقتها. وعن الامام احمد رواية ثانية ان الترتيب مستحب ولا يجب. وعن الامام احمد رواية ثانية ان - [01:17:08](#)

الترتيب مستحب ولا يجب. وفيها قوة وفيها قوة والحكم الحادي عشر انه يسن قضاء الفوائت جماعة. انه يسن قضاء الصلوات

الفوائت جماعة. لحديث جابر رضي الله عنه لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق - [01:17:38](#)

فقال جابر فقمنا الى بطحانا. فقمنا الى بطحانا وهو واد معروف ويقال فيه ايضا بطحاء. ويقال فيه ايضا بطحا على ما تقدم بيان. قال

وضأن للصلاة. قال فتوضأ للصلاة وتوضأنا له. قال فتوضأ للصلاة وتوضأنا - [01:18:20](#)

فصلى العصر بعد ما غربت الشمس فصلى العصر بعدما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب ثم صلى بعدها المغرب فكانت صلاتهم

جماعة. فكانت صلاتهم جماعة. من اين؟ في الحديث ان صلاتهم جماعة - [01:18:50](#)

لذكره وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضوءه. لذكره وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضوءهم لها في قوله فتوضأ للصلاة وتوضأنا له.

بقوله فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها. فذكر تلك الحال يقتضي انهم صلوا جماعة. ذكر تلك الحال - [01:19:24](#)

يقتضي انهم صلوا جماعة. فاذا فات قوم فاذا فات قوم صلاة فاذا فاتت قوما صلاة فانهم يصلونها مجتمعين ولا يشرع ان يصلوها

حينئذ افرادا. ومن العوام من يعتقد ان الرهط من الناس اذا فاتتهم الصلاة - [01:19:58](#)

ها؟ فانهم حينئذ يصلون افرادا على حسب احوالهم فتجدهم في اوقات النزاه والرحلات يخرجون ثم اذا باتوا فاتتهم صلاة الفجر حتى

خرج وقتها. فاذا نهضوا بعد فوات وقت صلوا افرادا يتوضأ كل واحد ثم يصلي. وهذا خلاف السنة. فالسنة ان يجتمعوا - [01:20:28](#)

صلاة الفائتة فيتوضأون ثم يصلون جماعة الصلاة التي فاتتهم ام والسنة حينئذ ان يصلوها ابن في غير المكان الذي فاتتهم فيه. في

غير المكان الذي فاتتهم فيه. فيتحولون الى غيره - [01:20:58](#)

ويبعدون عن الموضع الاول ويصلون حينئذ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة مع اصحابه. والحكم والثانية عشر ان

الصلاة الوسطى عند الحنابلة هي صلاة العصر. ان الصلاة - [01:21:27](#)

عند الحنابلة هي صلاة العصر. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي كما قالوا لنا عن الصلاة الوسطى حتى غابت المسجد.

الشمس. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي كما شغلونا عن - [01:21:47](#)

الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وفي اللفظ الآخر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. والوسطى هي الفضلى والوسطى هي الفضلى فهي فعلى من الاوسط فهي فعلة من الاوسط - [01:22:07](#)

ومؤنث الاوسط اسطى. ومؤنث الاوسط وسطا. والوسط من كل شيء عدله وخياره. الوسط من كل شيء عدله وخياره وجعلت الصلاة الفضلى لما اختصت به من الفضائل. وجعلت الصلاة الوسطى لما - [01:22:41](#)

خصت به من الفضائل الواردة في الاحاديث النبوية. والحكم الثالث عشر انه لا يكره تسمية العشاء بالعتمة. انه لا يكره تسمية العشاء بالعتمة. لقول ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه وكان يستحب ان - [01:23:12](#)

ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتم. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي دونها العتمة ومعنى تدعوها تسمونها. ومعنى تدعوها تسمونها. فهو اسم مستقر عندهم في القرون الفاضلة فهو اسم لصلاة العشاء مستقر عندهم في - [01:23:42](#)

القرون الفاضلة وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة. و عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث - [01:24:12](#)

بالليل الاول فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول. فلا يكره عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة. فلا يكره عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة والافضل عندهم ان تسمى العشاء. والافضل عندهم ان تسمى - [01:24:36](#)

العشاء. ومن المباحث المنتورة في فروع الحنابلة الماء المكروهة عند الحنابل. من الباحث المنتورة في فروع الحنابلة الاسماء المكروهة عند الحنابل ففي ابواب مختلفة من الفقه نصوا على اشياء من الاسماء انها تكره - [01:25:06](#)

وربما ايضا نصوا على اسماء انها لا تكره كهذا الموضع وكقولهم ولا يكره ان يقال شهر رمضان ولا يكره ان يقال شهر رمضان. والحكم الرابع عشر انه يسن تأخير الصلاة - [01:25:36](#)

لتائق الى طعام ونحوه. انه يسن تأخير الصلاة لتائق الى ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها ها اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء - [01:26:02](#)

فابدأوا بالعشاء. فمن تائق نفسه الى طعام واشتتهته مع سعة وقت الصلاة بدأ بالطعام. فمن تائق نفسه الى طعام واشتتهته مع سعة وقت الصلاة بدأ بالطعام. ومثل الطعام ما جرت العادة توق النفس اليه - [01:26:32](#)

ومثل الطعام ما جرت العادة بتوق النفس اليه ومثل ذي الشهوة كل مشغول بما يمنعه من الاقبال على الصلاة. ومثل ذي الشهوة كل مشغول بما يمنعه من الاقبال على الصلاة. كحاقن ببول - [01:27:02](#)

ونحوه فيسن في حق هؤلاء تأخير الصلاة. فيسن في حق هؤلاء تأخير وتقديم ما شغلوا به. وتقديم ما شغلوا به. تفريغا نفسي عند دخولها في الصلاة. تفريغا للنفس عند دخولها في الصلاة. والحكم الخامس عشر - [01:27:31](#)

انه تكره صلاة انه تكره صلاة بحضرة انه تكره صلاة احد بحضرة طعام يشتهي انه تكره صلاة احد بحضرة طعام يشتهي. ومن يدافع الاخبثين ومن يدافع الاخبثين لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها - [01:28:01](#)

لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان. لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان والابخثان هما البول والغائط. والابخثان هما البول قائد وكنى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم استقباحا باسميهما - [01:28:31](#)

كنا عنهما النبي صلى الله عليه وسلم استقباحا باسميهما ومثل مدافعة الاخبثين احتباس ريح. ومثل مدافعة الاخبثين احتباس تريح وكذلك كل ما يمنع كمال الصلاة. وكذلك كل ما يمنع فما لا الصلاة كحر وبرد شديدين - [01:29:01](#)

جوع وعطش مفرط وجوع وعطش مفرط. لاغتنام الخشوع لامتناع الخشوع مع هذه المنازعات. امتناع الخشوع مع هذه المنازعات. فهذه الواردات اذا عرظت على النفس امتنع الخشوع حينئذ في الصلاة. فتكره صلاة من هذه حال - [01:29:38](#)

فتكره صلاة من هذه حاله. الا ان يضيق الوقت. الا ان يضيق الوقت. فتجب عليه الصلاة ويحرم عليه الاشتغال بغيرها. الا ان يضيق الوقت فتحرم فتجب عليه الصلاة ويحرم عليه تأخيرها. فلو قدر ان احدا وضع - [01:30:08](#)

بين يديه طعام يشتهي. ولم يبق من وقت الصلاة الا قدر ما يكفي لها فانه حينئذ يجب عليه ان يصلي. ثم بعد ذلك يأكل طعامه.

والحكم السادس او انه يحرم انه يحرم التطوع بصلاة انه يحرم - [01:30:38](#)

تطوع بصلاة ولو كانت ذات سبب. ولو كانت ذات سبب كتحية كتحية المسجد. بعد الصبح بعد الصبح العصر بعد الصبح وصلاة العصر. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس -

[01:31:12](#)

وبعد العصر حتى تغرب. وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة اه بعد العصر حتى تغرب الشمس. والنهي للتحريم - [01:31:52](#)

اهي للتحريم. فتحرم الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة في العصر فتحرم الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر وعنه انها تحرم بعد صلاة العصر بعد صلاة الفجر وعنه انها تحرم بعد صلاة الفجر. لا بعد الصبح. لا بعد الصبح وهو - [01:32:22](#)

والمختار وهو المختار. ما الفرق؟ بين هذا وذاك ما الجواب؟ نعم في المذهب ان وقت النهي يبتدئ من طلوع الفجر وفي الثاني انه يبتدئ بعد صلاة الفجر. والفرق بينهما انه في القول الاول وهو المذهب يبتدئ النهي بعد - [01:33:02](#)

ايش؟ طلوع الفجر الثاني. فاذا طلع الفجر ابتداء النهي. وفي الرواية الثانية ان النهي لا يكون الا بعد صلاة الفجر. فاذا صلى الفجر يكون الوقت حينئذ وقت نهى. والرواية الثانية هي - [01:33:35](#)

مختارة واوقات النهي عند الحنابلة خمسة واوقات النهي عند الصلاة عند الحنابلة خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وتقدم ان الرواية الثانية انه بعد صلاة الفجر وهو المختار وتقدم انه في -

[01:33:55](#)

الثانية بعد صلاة الفجر وهو المختار. والثاني من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمحها في عين الرء بعد من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في عين الرء لان هذا القدر المقدر وهو طول الرمح يكون باعتبار عين الرائي لا في نفسها - [01:34:28](#)

هي في نفسها اطول من ذلك وابعد. والثالث عند قيامها في وسط السماء حتى تزول. عند قيامها في وسط السماء حتى تزول. اي اذا صارت امس في منتصف السماء قبل الزوال. اي اذا صارت الشمس في منتصف السماء قبل الزوال - [01:34:58](#)

رابع بعد صلاة العصر الى غروب الشمس. بعد صلاة العصر الى غروب الشمس والخامس اذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم. اذا شرعت الشمس في الغروب حتى تتم. فهذه الاوقات الخمسة - [01:35:28](#)

تحرم فيها الصلاة عند الحنابلة. ولو كانت ذات سبب. واستثنوا من ذلك ست صلوات واستثنوا من ذلك ست صلوات الاولى الصلاة المفروضة المقضية. الصلاة المفروضة المقضية فلو قدر ان احدا - [01:35:58](#)

فاتته صلاة الظهر. ثم ذكرها بعد العصر فانه تصلحها حينئذ. والثانية الصلاة المنذورة. الصلاة المنذورة اذا اطلقت الصلاة المنذورة اذا اطلقت كيف اذا اطلقت يعني كيف اي اذا لم يعينها بان يقول لله علي صلاة. اي اذا لم يعينها بان يكون لله - [01:36:31](#)

علي صلاة فيصلح فيجوز له ان يصليها في وقت نهى. فيجوز له ان يصليها في وقت النهي. فلو نذرها في وقت النهي صارت من نذر المحرم. صارت من نذر محرم. يعني لو قال لله علي ان اصلي بعد صلاة العصر - [01:37:32](#)

هذا النذر من جنس النذر المحرم. والصلاة الثالثة فعل ركعتي اوعى فعل ركعتي الطواف. فمن طاف وفرغ من طوافه في وقت نهى صلى ركعتي الطواف والرابعة اعادة صلاة جماعة اقيمت وهو في المسجد - [01:37:56](#)

عادة صلاة جماعة اقيمت وهو في المسجد. اي لو قدر ان احدا جاء الى مسجد الجماعة. وقد صلى في مسجد اخر. فدخل عليهم في وقت النهي وهم قد فرغوا من صلاة العصر. ثم ذكر الامام ما - [01:38:26](#)

يوجب اعادة الصلاة. فاذا اقاموا لصلاة العصر المعادة. وهو في المسجد فانه يصلي معه. مع كونه صلى العصر في مسجد اخر. ولو دخل وهم يصلون فانه لا يجب عليه ان يصلي ولا يدخل معه في هذه الصلاة. والصلاة الخامسة - [01:38:56](#)

ركعتا راتبة الفجر قبله. ركعتا راتبة الفجر قبلها. لان ابتداء وقت النهي عندهم من طلوع الفجر الثاني من طلوع الفجر الثاني.

والسادسة سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها. فلو قدر - 01:39:26

ان احدا صلى لعذر يجمع به بين صلاة الظهر والعصر فلما فرغ من صلاة العصر يكون ما بعدها ايش؟ وقت نهى. لكنه يجوز له ان

يصلي راتبة الظهر حينئذ. ووقت الصلاتين المجموعتين يكون واحدا. فوقت الصلاتين المجموعتين - 01:39:56

يكون واحدا. فمثلا لو ان مسافرا جمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب فانه اذا فرغ من صلاة العشاء يكون قد دخل وقت صلاة

الوتر. يكون قد دخل وقت صلاة الوتر فله ان يصلي - 01:40:26

ان يصلي الوتر حينئذ لان الوتر تكون بعد العصر وقد فرغ من العشاء. وعن الامام احمد رواية ثانية انه تجوز صلاة ذوات الاسباب

في وقت النهي. وعن الامام احمد رواية ثانية انه تجوز صلاة - 01:40:46

ذوات الاسباب في وقت النهي وهو المختار. وهو المختار. فمن دخل الى مسجد في وقت نهى فاراد ان يصلي تحية المسجد فيجوز له

على هذه الرواية رواية والحديثان المذكوران في هذا الحكم يتعلق بهما تنبيهها. والحديثان - 01:41:10

المذكوران في هذا الحكم يتعلق بهما تنبيهان. الاول انه وقع في حاشية نسخة عتيقة انه وقع في حاشية نسخة عتيقة من الكتاب

قول المصنف عقب حديث ابن عباس قول المصنف عقب حديث ابن عباس شرقت الشمس اذا طلعت - 01:41:40

فقط اذا اضاءت وصفت. شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت وصفت انتهى كلامه. ثم ادرجت هذه الجملة في بعض النسخ

المتأخرة. ثم ادرجت هذه الجملة في بعض النسخ المتقدمة. وحقيقتها انها من كلام المصنف - 01:42:10

الذي علق عند سماع الكتاب عليه. وحقيقتها انها من انها من كلام المصنف الذي علق قال عند سماع الكتاب عليه وليست من اصل

الكتاب. وليست من اصل الكتاب. وتقدم لها - 01:42:40

نظير لما تقدم وتقدم لها نظير اي ان المصنف لما قرئ عليه الكتاب فسر اعضاء ما يحتاج اليه. فعلق عنه في حاشية الكتاب. ثم ادخل

بعد ذلك في النسخة وهذا ليس من اصل الكتاب فلا يدخل في اصل الكتاب بل يوضع في حاشيته كما وضع في حاشيته - 01:43:00

النسخة العتيقة. والثاني ان المصنف اتبع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله والثانية والثاني ان المصنف رحمه الله اتبع

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن

مسعود الى - 01:43:30

اخر ما ذكر ولم يقع مثل هذا في غير هذا الموقع. ولم يقع مثل هذا في مثل هذا في ولم يقع مثل هذا في غير هذا الموقع.

والاحاديث المذكورة تعد شواهد لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. فاراد ان يبين ان المذكور في حديث ابيه - 01:44:00

سعيد جاء مثله في حديث جماعة من الصحابة الا الصنابحي فانه عنده تابعي ولذلك قال والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله

عليه وسلم. واضح؟ يعني قوله في الباب وذكر هذه الاحاديث يقصد - 01:44:30

انها شواهد. طيب هو لم يفعلها الا في هذا الموقع. لماذا فعلها لماذا فعل هذا يعني الاحاديث الاخرى التي ذكرها المصنف ليس لها

شواهد ايضا بل لكن لماذا فقط فعل هذا في حديث ابي سعيد - 01:44:50

هو في نفس الحكم موجود في هدية بن سعيد موجود في غيره طيب واللي قبله اللي قال وفي الباب يعني ابن ابي طالب وعبدالله

ابن مسعود وعبدالله ابن عمر وعبدالله ابن عمر الى اخر ما ذكر. نعم - 01:45:27

كيف اهمية ذا نعم ابو غيره فيه مثل هذا الاحاديث غيره. كثير له شواهد يعني قريب منه وعمد الى ذلك لان المذكور في حديث

ابي سعيد نهى عن الصلاة. وعمد الى ذلك لان - 01:45:52

مذكورة في حديث ابي سعيد نهى عن الصلاة. وهو خلاف طلب الشريعة لها. وهو طلب الشريعة لها. فان الصلاة خير موضوع. وهي

من افضل الاعمال. ان الصلاة خير موضوع وهي من افضل الاعمال. فلما كان الحكم المذكور فيه خلاف الاصل - 01:46:38

ذكر انه وارد من جماعة من حديث جماعة كثيرين من الصحابة. فلما كان الحكم المذكور فيه خلاف الاصل ذكر انه وارد في حديث

جماعة من الصحابة. دفعا لما يتوهم. من انفراد ابيه - 01:47:08

سعيد دفعا لما يتوهم من انفراد ابي سعيد به. فهتم؟ يعني الحكم اللي في حديث ابي سعيد ينهى عن ايش عن الصلاة والشرع جاء

بطلب الصلاة فرضا ونفلا. وفي احدى الروايات الثلاث في المذهب ان افضل - 01:47:28

الاعمال هي الصلاة فرضا ونفلا. والرواية الاخرى العلم والرواية الثالثة الجهاد. فلما كان الحديث خلاف الاصل المقرر في الشريعة اراد ان يبين انه لم يأتي بوجه فرد من حديث ابي سعيد وانما جاء من من حديث جماعة كثيرين من الصحابة - 01:47:48

واضح؟ طيب اريد ان تبحثوا في شروح عمدة الاحكام هل احد ذكر شيئا حول ان المصنف قال وفي الباب في هذا الموضوع دون غيره يعني ابعثوا هذا النص الذي ذكره هل اثار انتباه احد من الشراح فاعتنوا ببيانه ام لا - 01:48:09

واضح الكلمة؟ انا رجعت للاحكام احكام الاحكام هو ليس حنبليا لكن الرجوع له نادر لكن رجعت قلت لعل من دقيق العيد وهو من اذكى الناس لعله يبحث في مسألة لماذا ذكر في هذا الموضوع دون غيره من - 01:48:36

فلم اجد ذكر شيئا فانتهم ابحتوا في في هذا ووافوني بالاجابة به في الاسبوع القادم لا تنسوا هذه المسألة لاهميتها في فهم الكتب. سنعلق عليها بما يتعلق في فهم الكتب. وهذا اخر هذا - 01:48:53

المجلس واحب ان انبه الى امر وقع هذا الاسبوع وهو وفاة احد الطلبة الواردين الملازمين في معونة المتعلم وهو الاخ احمد المصطفى رحمه الله. وهذا الامر الذي وقع تتجلى فيه مشاهد ينبغي - 01:49:13

امعان النظر وتقليب الفكر فيها فالمشهد الاول فضيلة الاشتغال بالعلم وعمارة الوقت به بان يختم للعبد خاتمة حسنة فانه رحمه الله كان اخر ما قرأ على زوجه ثبته الله بابا من فضل الاسلام - 01:49:33

لانه سيعرضه في البرنامج. فتوفي فنام بعد ان قرأه عليها. توفي رحمه الله فعمارة الوقت بما ينفع واعظمه من الاعمال الصالحة طلب العلم يهيئ للانسان للخاتمة الحسنة الخاتمة الحسنة حقيقتها ايش؟ ايش معنى الخاتمة الحسنة - 01:49:56

ان يموت العبد على طاعة ان يموت العبد على طاعة بعض الناس يظن الخاتمة الحسنة هي الميتة الحسنة لا تلازم بينهما. الخاتمة الحسنة ان يموت على طاعة. وقد يموت مقطعا في جهاد وقد يموت محترق وقد يموت متردبا من - 01:50:24

لكنه يموت على طاعة. فالخاتمة الحسنة هي ان يموت العبد على طاعة. والمشهد الثاني تعزيز الاخوة الايمانية بين المؤمنين وخاصة طلاب العلم. فحضر جنازته ولله الحمد كثير منكم وفي مثل هذا تطلب الاخوة الايمانية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم وقال المؤمن للمؤمن كالبنيان - 01:50:44

يشد بعضه بعضه بعضا وكلاهما في الصحيح. فمن مشاهد الاخوة الايمانية الاعتناء بحضور جناز من تعرف من الاخوان والمشاركين لك في الطلب وان تحرص على الصلاة عليهم وحضور دفنهم فهذا من جملة - 01:51:14

حقوقهم. والمشهد الثالث الحرص على السنة. فيما يتعلق بالميت. اذا مات فيما يتعلق بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه هذه السنة صار يتعدى عليها بعض الناس. فيضعفونها في قلوب الخلق. واسوأ الاحوال ان تكون - 01:51:34

في جناز طلاب العلم وشيوخه. هل ينتظر في جنازهم الا اظهار السنة؟ واما ان يتصرف العوام في جناز وطلاب العلم كما يتصرفون في جناز غيرهم من المسلمين ويتركون فهذا يؤدي الى ذهاب السنة. فمثلا من السنة - 01:52:04

اذا صلي على الميت في المسجد ثم قصدت المقبرة ان يبادر الى دفنه مباشرة. لا ان ينزل ويصلى ثم بعد ذلك يدفن. بل جاءت السنة بتعديل الجنازة بان تدخل في القبر ثم تدفن فهذا حقها. ثم بعد ذلك - 01:52:24

عليه من ان يرى ان يصلي وهو في القبر لا في خارج القبر في في المقبرة. فالسنة هكذا وكذلك السنة ان يدخل من القبر يعني يدلى فيقدم من جهة رجله يقدم رأسه ثم بقية جسده. اما ما يفعله الان الناس من جعل - 01:52:44

النعش بجانب القبر ثم ينزلون من جانب القبر هذا خلاف السنة. واذا كان الانسان طالب علم او شيخ من شيوخ العلم ويدرس ان جناز كذا وكذا ثم اذا حفرت جنازته او جنازة طلابه وحضرها فعل بها كما يفعل بالعوام. فطالب العلم - 01:53:04

على ان يظهر السنة في مثل هذه الامور. لان هذه حال هي حال مغادرة من الدنيا. فينبغي ان يكون الانسان معتنيا في تطبيق السنة اظهارها بين الناس وان يعلم الانسان السنة في مثل هذا. والمشهد الرابع مشهد الاستعداد للموت. الاخ احمد - 01:53:24

انه الله نام ثم مات في نومه. ينبغي للانسان ان يستعد للموت. والله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت

قدموا واتقوا الله. الانسان يحاسب نفسه وينظر في عمله. وان ويستعد للموت. ويمثل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لما قال

ابن عمر - [01:53:44](#)

كون كانك كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل. فكان ابن عمر يقول اذا اصبح فلا تنتظر المساء. واذا امسيت فلا تنتظر صبح وخذ

من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك. فان اغتنم الانسان هذه الاوقات بالاستعداد للموت - [01:54:04](#)

وكأنه يموت الليلة او او غدا يقرب الموت. ومن قرب نفسه من الموت قويت نفسه على العمل. ومن طال امله ساء عمله. فالمرء الذي لا

يزال يحدد نفسه بانه سوف وسوف وسوف يتوب ثم يأتيك هذه المنية وهو - [01:54:24](#)

لم يتب وقد قال بعض السلف سوف جند من جند ابليس. يعني ان ابليس يتسلط على الناس بالتسويق. واسوأ هذا كيف تسويق

التوبة وتأخيرها وعدم استعداد للموت فينبغي للانسان ان يلازم الاستعداد للموت وكان الربيع بن خثيم يستحب - [01:54:44](#)

اذا اتى المرء فراشه ان ينظر في عمله فما وجد من خير حمد الله عليه. وسأله ان يتقبله. وما وجد من استغفر الله وتاب منه. قال فان

مات مات على توبة وان قام قام على توبة. يعني الانسان اذا فعل ذلك - [01:55:04](#)

اذا قام يقوم على توبة. واذا مات في ذلك الفراش يكون قد مات على توبة. فنزل الله سبحانه على ان يلهمنا رشدنا وان يقينا شرا

انفسنا وان يغفر لميتنا وان يتغمدنا جميعا - [01:55:24](#)